

## آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة

### Mechanisms to combat administrative and financial corruption in Algeria under New fixes

تاريخ الاستلام : 2020/01/16 ؛ تاريخ القبول : 2021/02/11

#### ملخص

تعد ظاهرة الفساد المالي والإداري من أبرز المشاكل التي تعاني منها الجزائر خلال فترة زمنية معينة لأسباب عديدة ومتنوعة ساهمت في تراجع الجزائر للمراتب الأخيرة في كافة المجالات. تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على ظاهرة الفساد من خلال تحديد مفهومه ومسبباته وتحديد معالم إستراتيجية الجزائر المتبعة ومدى نجاحها في ذلك.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد الإداري والمالي، الجزائر، طرق مكافحة.

#### د امال بن صويح

جامعة 8 ماي 1945 قالمة،  
الجزائر

#### Abstract

The phenomenon of financial and administrative corruption is one of the most prominent problems that Algeria suffers from during a certain period of time, due to many and varied reasons that have contributed to the decline of Algeria to the last ranks in all fields. This study aims to shed light on the phenomenon of corruption by defining its concept and causes, and defining the parameters of Algeria's strategy used and the extent of its success in that.

**Key words:** administrative and financial corruption, Algeria, methods of combating.

#### Résumé

Le phénomène de la corruption financière et administrative est l'un des problèmes les plus importants dont souffre l'Algérie pendant une certaine période, pour des raisons nombreuses et variées qui ont contribué au déclin de l'Algérie aux derniers rangs dans tous les domaines. Cette étude vise à éclairer le phénomène de la corruption en définissant son concept et ses causes, et en définissant les paramètres de la stratégie de l'Algérie utilisée et l'étendue de son succès dans ce domaine.

**Mots clés:** corruption administrative et financière, Algérie, méthodes de lutte.

\* Corresponding author, e-mail: [a.bensuilah@gmail.com](mailto:a.bensuilah@gmail.com)

أصبحت ظاهرة الفساد بنوعيه الإداري والمالي واقعا تعيشه الدول كافة سواء كانت غنية أو فقيرة متقدمة أو متخلفة، يتسبب الفساد الذي يقع أثره المباشر والسلبى على الفقراء في التقليل من مستوى أداء الخدمات الاجتماعية للمجتمع مثل الصحة، التعليم، النقل... و تدمير الاقتصاديات الوطنية إذ أن انتشاره يحد من رغبة الشركات الأجنبية في الاستثمار في الدول التي تعاني من هذه الظاهرة كما انه يضعف من مستوى المنافسة الاقتصادية ويشوه النمو الاقتصادي ويعزز أوجه عدم المساواة.

كما انه يؤدي لوقوع خلل في النظم القضائية إذ يشهد الفساد انتشارا واسعا يتم بواسطة دفع مبالغ مالية كبيرة في إطار رشوة مقابل إفلات الأشخاص الممارسة للفساد من العقاب. هذا دون إغفال وجود الصلة الوثيقة بين الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان والتدهور البيئي وارتفاع مستويات الفقر والبطالة في الجزائر.

كل هذه المعطيات تدفعنا لطرح الإشكالية التالية: في ظل الأوضاع التي تعيشها الجزائر على مستواها الداخلي هل تمكنت من وضع خطة إستراتيجية واليات لمحاربة الفساد الإداري والمالي والتقليل من تفاقمه؟  
تدفعنا إشكالية البحث إلى صياغة الفرضيات التالية:

- للعوامل التاريخية والتوجهات السياسية والظروف الاقتصادية أثر بالغ في تجدر ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري
- اتصفت محاولات الإصلاح السابقة الهادفة لمكافحة الفساد بعدم التنظيم وعدم الفعالية نتيجة وجود عدة عراقيل الأمر الذي استدعى ضرورة البحث ووضع منهج إصلاحي مختلف عن سابقه
- لتفعيل منظومة مكافحة الفساد القانونية والإدارية والمجتمعية وجب الاعتماد على التقنيات الحديثة وتفعيل أكبر لدور المجتمع المدني من خلال التوعية والإرشاد.

**أهداف البحث:** نسعى من خلال تناولنا لهذا البحث إلى تسليط الضوء على ظاهرة جد خطيرة تشهدها الجزائر من فترة طويلة عرفت تفاقما كبيرا أدى لضرورة تشخيص للظاهرة ودراسة انعكاساتها السلبية على مختلف الأصعدة، ومحاولة المعرفة والإحاطة بالأسباب الدافعة له وصولا لدراسة مساعي الجزائر الرامية للحد من ظاهرة الفساد من خلال اعتمادها لإستراتيجية متعددة الجوانب لتضمن من خلالها تحقيق تقدم في محاربة الفساد كخطوة أولى بالإضافة للوقوف على دور الأجهزة التي أنشأتها الدولة قصد مكافحته.

## 1 . مفهوم الفساد

مفهوم الفساد مثله مثل العديد من المفاهيم هو مركب ينطوي على أكثر من بعد جاءت التعريفات تحتوي على أكثر من بعد كل حسب زاويته الخاصة.  
رغم اختلاف رجال السياسة والباحثين الأكاديميين والاقتصاديين حول وضع

تعريف موحد للفساد إلا أنهم يتفقون على أن آثاره هو نتائجه مدمرة لأي محاولة إقامة تنمية أو بناء اقتصاد سليم قوي.

1.1 الفساد لغة: يقال فسد الشيء ويفسد فسادا فهو فاسد والمفسدة ضد المصلحة (1) يعني اخذ المال ظلما واللعب واللهو(2).

2.1 الفساد اصطلاحا: هو إساءة استعمال السلطة العمومية أو المنصب للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس، حيث يعد بمثابة جريمة يرتكبها مسئولو الدولة والموظفون العامون.

هذا دون إغفال وجود الظاهرة وتفشيها في القطاع الخاص الذي يتورط في معظم حالات الفساد الحكومي التي تنطوي على إساءة استعمال المال أو التماس خدمات للكسب الشخصي أو إساءة استعمال السلطة الرسمية أو النفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية (3).

عرف أيضا بأنه تلك الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي أو من داخله تعود بالفائدة على الموظفين العامين، يسمح لهم بالتهرب من القوانين والسياسات سواء باستخدام قوانين جديدة أو بإلغاء قوانين قائمة تمكنهم من تحقيق مكاسب مباشرة وفورية (4).

3.1 الفساد من الناحية القانونية: يمثل انحرافا في الالتزام بالقواعد القانونية وخروجا عن أحكام القانون والأنظمة والسياسات العامة تكون له آثار مدمرة على القانون والقضاء عندما يشملهم. هو طريقة غير مشروعة يستعملها الشخص على حساب المال العام والمصلحة العامة يؤدي لإضعاف مقومات الدولة وركائزها ومكانتها فهي جريمة تؤثر على بنية المجتمع ومستقبله (5).

4.1 نظرة بعض المنظمات الدولية للفساد: اختلفت التعريفات التي أطلقت على الفساد سواء كان إداري أو مالي من قبل المنظمات سواء الدولية أو الوطنية إلا أن المتفق عليه انه ظاهرة لها انعكاسات سلبية على كافة القطاعات.

1.4.1 منظمة الأمم المتحدة : قدمت منظمة الأمم المتحدة تعريفا للفساد من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يسعى منذ نشأته بداية التسعينات لمعالجة ظاهرة الفساد وكبح عناصره من خلال تقديم المساعدة التقنية والإدارية والخدمات الخاصة بالحكم الديمقراطي الراشد وإقامة شراكات مع الحكومات لمكافحة للفساد تمثل في انه "إساءة استعمال السلطة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس " (6).

2.4.1 البنك الدولي للإنشاء والتعمير: تم إنشاؤه عام 1944 خلال مؤتمر برينتون وودز ليبدأ عمله الفعلي بتاريخ 25 جويلية 1946 بوجود ما يقارب 185 دولة عضو يسعى لمكافحة الفساد من خلال قمع أشكال الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها، وتقديم العون إلى الدول النامية التي تعترض مكافحته واعتبار ذلك شرط رئيسي للاستفادة من خدمات البنك وإستراتيجيته المتعلقة

بمكافحة الفساد على كافة الأصعدة(7).

قام بدوره بوضع تعريف للفساد بأنه " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص" (8) إذ يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، أو عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القانون أو سرقة أموال الدولة باستغلال الوظيفة العامة (9).

3.4.1 صندوق النقد الدولي: تم إنشاؤه بموجب معاهدة بريتون وودز الدولية شهر جويلية 1944 ليبدأ مهامه عام 1947، يسعى لضمان الاستقرار المالي وتيسير المبادلات التجارية في إطار مكافحة الفساد بأنواعه وتقوية إدارة الحكم الراشد عن طريق وضع ضوابط أكثر تشددا من تلك التابعة للبنك الدولي للاستفادة من مساعداته المالية (10) بالتركيز على مجالين الأول تطوير إدارة الموارد العامة وإصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وإعداد الموازنات العامة ونظم المحاسبة والتدقيق والثاني تمثل في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة ونظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية(11). تطرق بدوره للفساد معرفا إياه بأنه " علاقة الأيدي الطويلة والخفية المعتمدة التي تهدف لكسب الفوائد والأرباح بصورة غير مشروعة قانونا... " (12).

4.4.1 منظمة الشفافية الدولية: لا يمكن الحديث عن الفساد دون الإشارة إلى أهم منظمة تعمل على كشفه ومكافحته، تعد من أهم المنظمات غير الحكومية أسست عام 1981 ببرلين تقوم بإصدار تقارير سنوية دولية نتيجة تحقيقات واسعة ومصادر عديدة كالبنك الدولي وبنك التنمية الإفريقي ومنظمة فريدم هاوس وغيرها التي تهتم بقياس ومستوى مؤشر الفساد(13). تعمل في إطار شراكة عالمية مع الدول والمنظمات والمجتمع المدني ورجال الأعمال والمحللين الاقتصاديين(14).

قدمت تعريف له بأنه " استغلال للسلطة من أجل المنفعة الخاصة " أو هو " عدم الالتزام المتعمد بعدم تنحية المصالح الشخصية والعائلية جانبا في اتخاذ القرارات بمعرفة الموظفين الحكوميين " (15). إجمالا يمكن القول أن ما يلاحظ على جملة هذه التعريف تحديدها لآليتين رئيسيتين من آليات الفساد هما:

- الرشوة التي تعني استغلال الموظفين الحكوميين سواء مديرين أو تنفيذيين بشكل فردي أو جماعي السلطة الممنوحة لهم لتحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية لهم ولغيرهم غير مبالين بالقوانين والأنظمة والقيم الأخلاقية متجاهلين الأهداف العامة للجهاز الإداري الحكومي.

- العمولة والمقصود بها استغلال السلطة للحصول على ربح أو منفعة أو فائدة لصالح شخص أو جماعة أو تطبيق السلطة بطريقة تشكل انتهاك للقانون أو معايير السلوك الأخلاقي (16).

5.1 أسباب انتشار ظاهرة الفساد: تختلف أسباب انتشاره و تفشيه من دولة

لأخرى أو من مجتمع لآخر لكنها تتشارك في البعض منها والتي تشكل بيئة الفساد المتمثلة في:

#### 1.5.1- أسباب اقتصادية

- تدخل الحكومة في الاقتصاد عن طريق وضع المسؤولين الحكوميين لبعض القواعد التنظيمية التي تدفع بالأطراف الخاصة المستثمرة لدفع الرشاوى للحصول على أرباح وامتيازات أو إعفاءات يمكن استنباطها من هذه القواعد.
- انخفاض مستوى دخل الموظفين الحكوميين وضعف الحوافز والمكافآت إذ يضطر بعض هؤلاء لقبول الرشاوى كوسيلة لزيادة رواتبهم وتأمين دخل إضافي(17).
- وجود نسبة كبيرة من الموارد الطبيعية بمعنى أن توفر ثروة طبيعية بمعدلات كبيرة كالبتروكيمياويات يدفعهم لممارسة الفساد بصورة أكبر مقارنة مع المجتمعات ذات الموارد المحدودة هذا في ظل غياب معلومات دقيقة ومفصلة عن تلك الثروات، مقابل تضخم الجهاز الإداري الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعقيد الإجراءات الإدارية وإضعاف التواصل مع المواطنين وانتشار البيروقراطية وهدر موارد الدولة (18). دون إغفال ارتفاع قيمة الديون الخارجية والاتجاه نحو الاقتراض الخارجي وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي.

2.5.1 أسباب سياسية تتمثل في الولاء السياسي في تعيين الموظفين السامين والقياديين الإداريين من الدرجة العليا الأمر الذي ينجم عنه فتح الأبواب أمام المحسوبية السياسية وغياب أجهزة الرقابة والمحاسبة وعدم وجود مؤسسات ومنظمات مستقلة تعنى بمكافحة الفساد .

3.5.1 أسباب تشريعية تكمن في ضعف القوانين التشريعية وعدم وضوحها ما يدفع لاستغلال الثغرات الموجودة بها والتحايل على القانون وهو الإشكال الذي يمس قطاع الضرائب مثلا الذي منح صلاحيات كبيرة وواسعة لمحصيلي الضرائب مقابل غياب آليات الرقابة، بالإضافة لعدم استقرار البيئة القانونية والتشريعية التي تحكم المؤسسات الحكومية في ظل غياب نظام قانوني عادل وفعال ومحترم من قبل الدولة وكل أفرادها وراذع لجريمة الفساد، وعدم كفاية التشريعات الخاصة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وضعف في احترام سيادة القانون الأمر الذي يؤدي لانتهاك الحقوق دون رادع(19).

4.5.1 أسباب اجتماعية تتمثل في العادات والأعراف السائدة التي يتبعها مسؤولي الدولة الخاصة بالتوظيف حسب الانتماءات العشائرية و الجهوية والحزبية والطائفية في المناصب العليا، من جهة أخرى الضغوطات الاجتماعية والفقر التي توفر مناخ ملائم لانتشار مظاهر المحسوبية، الرشوة، استغلال النفوذ...

6.1 الآثار المترتبة عن انتشار ظاهرة الفساد: تنتج هذه الآثار وتتفاقم نتيجة ضعف الآليات المؤسسية في مكافحة الفساد فقد نقضى إلى درجة انه أصبح أمرا مقبولا مسموحا به في ظل سيطرة فئة من المسؤولين على الفرص الاقتصادية واستغلالها مقابل الحصول على مكاسب شخصية لتقل بذلك ضوابط العمل

- الرسمي، تتمثل آثاره إجمالاً في:
- الزيادة من حدة الفقر والفقراء هم أكثر من يتضرر نتيجة وجود الفساد باعتبارهم الفئة الأضعف في المجتمع ذلك بتحويل الموارد المخصصة للتخفيف من حدة فقرهم لحساب المسؤولين في الدولة ورجال الأعمال لتتوسع بذلك الفجوة بين طبقتي الفقراء والأغنياء مما يغذي مشاعر العداينة والسخط السياسي والثورات الشعبية المعادية لنظام الحكم و يضعف الشعور بالانتماء الوطني ويساهم في تدهور القيم الاجتماعية.
  - يخفض الفساد الإيرادات الضريبية والرسوم الجمركية ويزيد من تكاليف العقود ويخفف نوعية المنتجات مما يؤدي للحد من الاستثمار الوطني والأجنبي وإضعاف النمو الاقتصادي و المنافسة الشريفة ويعرقل عمل الشركات والمنظمات ليُجعل في الأخير عجلة التنمية تتباطأ إن لم تنتكس من خلال دعم أوجه الملا مساواة المتمثلة في تقديم الرشاوى لتأمين الحصول على الأعمال التجارية مما يقوض أخلاقيات العمل التجاري (20).
  - يؤدي الفساد ويشجع على تجاهل قوانين الصحة والسلامة والالفت من الملاحقة القضائية الناجمة عن الأضرار بالبيئة مما يبطل مفعول القوانين لينتج في الأخير تنامي وتصيد لظاهرة الإجرام والمجرمين الذين يلجئون في ظل الفساد لغسل الأموال المكتسبة من الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة ليصبح بذلك خطراً دولياً.
  - غياب محاسبة الموظفين السامين في الدولة وغياب الشفافية مما يفتح لهم المجال لتجميع ثروة طائلة نتيجة استغلال مناصبهم وإيداعها في حساباتهم البنكية في الخارج (21).
  - اختلال النظام العام للدولة عن طريق مساهمة الفساد في إضعاف شرعيتها وسلطتها وتهديد الأمن والاستقرار نتيجة فقدان ثقة الشعب بالمسؤولين واستبعادهم من المشاركة في العملية السياسية وصنع القرار الذي يكون محتكر على مجموعة من الساسة الموالية للدولة (22).
  - انتهاك الفساد كل من حقوق الإنسان والحقوق السياسية والمدنية للأفراد من خلال تشويه عمل المؤسسات أو جعلها عديمة الفائدة، كما يعرقل جهاز القضاء وأجهزة تطبيق القانون، وانتهاكه للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال الإخلال بمبدأ هام جداً هو المساواة في توفير الخدمات كالرعاية الصحية والتعليم والعمل... (23).

7.1 مظاهر الفساد الإداري والمالي: يمارس الشخص الفاسد أعمال الفساد للحصول على مكاسب مادية ومعنوية تتجسد في أحد المظاهر التالية

- الرشوة: تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة.
- المحسوبية: تمرير ما تريده التنظيمات أو الأحزاب أو غيرها من خلال استغلال وتوظيف نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلاً.
- المحاباة: تفضيل جهة على أخرى دون وجه حق كما في منح المقاولات أو عقود

الاستثمار والاستثمار.

- الوساطة: هي تدخل شخص ذو مركز وظيفي أو تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو تولي منصب أو عقد.

- نهب المال العام: يتم باستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو باستغلال الموقع الوظيفي أو الاحتيال للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق أو تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء أو تهريب الثروة النفطية (24).

## 2. واقع الفساد في الجزائر

شهدت الجزائر انتشارا واسعا للفساد منذ عام 1967 ليزداد في الفترة من 1980 حتى 1989 ليصبح منذ بداية التسعينات من القرن 20 حتى وقتنا الحالي عبارة عن نهب شبه كامل للموارد الوطنية نتيجة سيطرة مجموعة أشخاص داخل السلطة على زمام الواردات و الصادرات خاصة النفط أصبح المال العام يدرج ضمن أرصدهم الخاصة (25). الأمر الذي انعكس على الخزينة العمومية وأدى لانتشار البطالة والإطاحة بالاقتصاد الوطني ناهيك عن فضائح الفساد الكبرى كمشروع الطريق السريع شرق غرب وفضيحة فساد في شركة سوناطراك ومصنع السيارات وغيرها رغم جملة الإصلاحات التي تحاول الدولة تجسيدها على أرض الواقع لكنها تبوء دائما بالفشل.

من المعلوم أن الفساد ظاهرة تعاني منها الجزائر كبقية دول العالم إلا أن المتمعن في دراسته يجد أن السنوات الأخيرة عرفت فيها قفزة نوعية للفساد في مختلف قطاعات الدولة الجزائرية الأمر الذي جعلها تتكبد خسائر مالية كبيرة في المجال الاقتصادي خاصة ناهيك عن تراجع مكانتها إقليميا ودوليا ، وهو الأمر الذي أكدته تقارير ودراسات أجرتها بعض المنظمات الدولية مثل البنك الدولي الذي خلصت دراسة قام بها حول مناخ الاستثمار في الجزائر والتي شملت 562 مؤسسة خاصة وطنية وأجنبية سنة 2000 إلى أن الفساد هو أول عائق يقف في وجه الاستثمار في الجزائر إضافة للعوائق المالية خاصة ما يتعلق بالقروض ، بالإضافة لمشكل الحصول على العقار الصناعي ما يدفع بالمؤسسات لإنفاق حوالي 6 بالمائة من رقم أعمالهم على الفساد المتجسد في الرشوة بناء عليه احتلت الجزائر المرتبة 32 حسب دراسات البنك لنفس السنة (26).

كما أشارت تقارير منظمة الشفافية الدولية أن الجزائر لا تزال مصنفة ضمن مجموعة البلدان المتأخرة في مجال الشفافية والحد من ظاهرة الفساد التي يدعمها نظام المنافسة غير الشريفة والبيروقراطية. حيث سجلت الجزائر حسب تقرير المنظمة لسنة 2003 ما يعادل 2,6 نقطة من أصل 10 نقاط إذ تتراوح قيمة مؤشر المنظمة بين الصفر الذي يعني درجة فساد عالية و10 التي تعني درجة شفافية عالية فكلما ارتفع المؤشر دل على محاربة الفساد ووجود شفافية أكبر بينما احتلت عام 2004 المرتبة 97 لتتحصل عام 2005 على 2,8 نقطة بينما تحصلت على 3,1 نقطة عام 2006 لتحتل بذلك المركز 84 من قائمة الدول التي تعاني شعوبها فساد مالي (27).

لم تعرف التقارير الصادرة عن المنظمة فروقات كبيرة عن سابقتها حيث سجل عام

2009 موقع الجزائر بالمرتبة 111 ب 2,8 نقطة متراجعة ب 19 مرتبة عن تصنيف 2008 الذي احتلت فيه المرتبة 92 بينما نجدها حسب تقريرها سنة 2010 تحتل المرتبة 105 متحصلة بذلك على 2,9 نقطة من أصل 10 نقاط لتكون في المراتب الأخيرة من مجموع 178 دولة. نفس النتيجة أكدتها تقارير المنظمة حول الفساد في العالم لسنة 2015 بان الجزائر من أكثر دول العالم فسادا ذلك بعد حيازتها المرتبة 88 من مجموع 168 دولة محل دراسة مقارنة بالمرتبة 100 سنة 2014 من مجموع 175 دولة إذ تحصلت على المرتبة التاسعة عربيا بالتوازي مع جمهورية مصر العربية.

### 3. الهيئات المختصة في منع ومكافحة الفساد في الجزائر

من اجل ضمان دراسة ظاهرة الفساد بأسبابها ونتائجها وسبل مواجهتها قامت الدولة الجزائرية بإنشاء العديد من الهيئات الوطنية مثل وسيط الجمهورية، المفتشية العامة للمالية وغيرها ووضع المنظومات القانونية التي رغم اختلاف تسمياتها ومهامها إلا أنها تسعى في الأخير لتحقيق هدف موحد هو تقليص ظاهرة الفساد كخطوة أولى ومن ثم القضاء عليه.

#### 1.3 مجلس المحاسبة:

يعتبر بمثابة هيئة إدارية رقابية بعدية على الأموال العامة سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، حيث نشأ المجلس بموجب المادة 190 من دستور 1976 ليتم تنصيبه سنة 1980 ليمارس رقابة ذات شاملة ذات طابعين إداري وقضائي على الدولة و الهيئات و المرافق التابعة لها في تسيير الأموال العمومية قصد مكافحة الفساد المالي خاصة. إلا انه تم تضيق اختصاصه سنة 1990 بموجب القانون 90-23 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من نطاق اختصاصه و تجريده من صلاحياته القضائية لكن بصدور الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 أوت 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة وسع من جديد مجال اختصاصه ليشمل كل الأموال العمومية إذ يحق لهذا الأخير في حال اكتشافه جرائم فساد إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا للقيام بالمتابعة القضائية واطلاع وزير العمل بذلك<sup>(28)</sup>.

انطلاقا مما سبق وفي إطار مهام المجلس في مكافحة الفساد عموما فإنه يتمتع بجملة من الصلاحيات نذكر منها: مراقبة مصالح الدولة والجماعات المحلية ومختلف أنواع المؤسسات والمرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري و جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق،التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية و الحسابات المالية الختامية للمؤسسات، ضبط وكشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي ذلك من خلال ، التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور و القوانين<sup>(29)</sup>، التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أو ضياع أموال الدولة ، الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال و المخالفات المالية و التدقيق فيها و دراسة نواحي

القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت لوقوع هذه الجرائم و اقتراح وسائل لعلاجها (30).

قام المجلس بإصدار تقريرين سنويين تضمننا نشاطه الرقابي الأول عام 1995 والثاني 1997 تم الكشف من خلالهما عن بعض التجاوزات في مختلف المؤسسات العمومية فيما يخص استغلال الموارد المالية والبشرية.

الملاحظ أن عمل المجلس لم يتجاوز حدود العمل القضائي إذ ظلت مهامه وتدخلاته ضيقة انحصرت في الرقابة البعدية على تسيير الأموال العمومية وتقديم الآراء بشأن تسيير المستخدمين ذلك نتيجة خضوعه للسلطة التنفيذية الأمر الذي أفقده مصداقيته (31).

رغم كونه المسؤول الأول عن تدقيق موازنة الحكومة والحسابات المالية للشركات العمومية إلا أنه نادرا ما يكمل عملية التدقيق أو ينشر تقارير المراجعة.

2.3 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أسست الهيئة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (32) لتتولى مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق تنفيذ إستراتيجية وطنية، حيث تعتبر الهيئة بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعمل تحت إشراف رئيس الجمهورية الذي ترفع إليه تقاريرها السنوية التي تتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والنقائص والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

1.2.3 تشكيلة الهيئة ومهامها: بالإضافة لوجود أعضائها الست المكونين لها وقصد التمكن من أداء مهامها في أحسن الظروف والتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة تم تزويدها بالهيكل التالية:

- مجلس اليقظة والتقييم
- أمانة عامة يترأسها الأمين العام الذي يعمل تحت إشراف رئيس الهيئة والذي يتولى مهم تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وتحصيل نشاطاتها، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالحها (33).
- قسم مكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس أو كلت إليه المهام المتمثلة في القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد وطرقه لتتوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة الجوانب المشجعة على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليه على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتعلقة بحفظ البيانات
- اللازمة لنشاط الهيئة، إدراج قواعد وأخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة مع إعداد تقارير دورية لنشاطاته (34).
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات حيث تتمثل أهم المهام التي يقوم بها في تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالأعوان العموميين، اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريح بالامتلاكات، معالجتها وتصنيفها وحفظها واستغلالها في إمكانية القيام بالمتابعة القضائية مع إعداد تقارير دورية بنشاطاته (35).

■ قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي أسندت إليه القيام بالعديد من المهام التي نلخصها في تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى بغرض جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والقيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد وتجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته ، استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيجاد الحلول المناسبة ، تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد ضمان تبادل المعلومات بشكل منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية منه ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال، دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها ، المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته مع إعداد تقارير دورية بنشاطاته<sup>(36)</sup>.

في إطار قيام الهيئة بمهامها يمكنها طلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها.

2.2.3 استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: لضمان استقلالية الهيئة وحماية لموظفيها من أي ضغوط أو تهديد تم وضع مجموعة من التدابير أهمها اطلاع أعضائها على أية معلومة مهما كان طابعها السري بعد تأدية اليمين الخاص بهم<sup>(37)</sup>، تزويدها بكل الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتأدية مهامها، التكوين العالي المستوى والمناسب لمستخدميها، ضمان امن وحماية موظفيها من كافة أشكال الضغط والترهيب والاهانة التي قد يتعرضون لها.

### 3.3 الديوان المركزي لمكافحة الفساد:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 2011 المتعلق بتشكيل وتنظيم وكيفية عمل المركز بالإضافة لقانون مكافحة الفساد لعام 2006، حيث يعتبر الديوان دليل آخر على عزم الدولة الجزائرية على تضيق نطاق آفة الفساد خاصة فيما تعلق بالمساس بالأموال العمومية<sup>(38)</sup>. كما يعتبر بمثابة مصلحة مركزية للشرطة القضائية مكلفة بالأبحاث والتحقيقات وتسجيل المخالفات في إطار قمع الفساد وإحالة مرتكبيها على الهيئات القضائية إذ يمتد اختصاص هؤلاء الضباط إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>(39)</sup>.

حيث تم تدشين مقر الديوان بتاريخ 02 مارس 2013 بحيدرة بالجزائر العاصمة ليعد بمثابة ملحق إداري بوزارة المالية يتولى تنفيذ المهام التالية: جمع واستغلال كل

المعلومات والملفات التي تحيلها عليها الهيئات الرسمية و تظلمات المواطنين المتعلقة بالفساد، القيام بالبحث و التحقيقات عن الأدلة المتعلقة بقضايا الفساد الكبرى وتقديم المتورطين إلى العدالة، تطوير التعاون مع الهيئات المماثلة لمكافحة الفساد والرشوة و هيئات المراقبة مثل المفتشية العامة للمالية و خلية معالجة المعلومات المالية واللجان الوطنية للصفقات و أجهزة الشرطة القضائية لإيقاف تنامي الظاهرة التي مست القطاعات الاقتصادية بالخصوص.

4.3 المرصد الوطني للرقابة و الوقاية من الرشوة: تقرر إنشاؤه من خلال إقرار المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2 يوليو 1996 بهدف المساهمة في إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية والوقاية من الرشوة ومحاربتها (40). يتشكل المرصد من 8 أعضاء تمثل لجنة دائمة للتنسيق تتمثل مهامه في تقديم تقارير سرية سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن حصيلة نشاطه وتعليقاته واقتراحاته وتوصياته، جمع المعلومات اللازمة وتنظيمها لكشف وقائع الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح والمساس بحرية المرشحين للصفقات العمومية، تقديم رأيه إلى السلطات الإدارية بخصوص التدابير الضرورية للوقاية من وقائع الفساد، التماس مساعدة السلطة القضائية في الحالة التي يتطلبها القانون (41).

لم يبرز للمرصد نشاط او تأثير في مجال محاربة الرشوة خصوصا والفساد إجمالاً ذلك بسبب طبيعة ممارسته لنشاطه التي تتسم بالسرية وعدم نشر نتائج أو تقارير.

5.3 خلية الاستعلام المالي: تعتبر واحدة من الآليات التي تعتمد عليها الجزائر منذ مصادقتها على عدة اتفاقيات دولية في مجال مكافحة تبييض الأموال والفساد. تم إنشاؤها سنة 2002 تابعة لوزارة المالية تعمل على رصد الحالات المشتبه بها من خلال جمعها للمعلومات بواسطة إخطارات بالشبهة يقدمها الأشخاص والهيئات المخول لهم بذلك، لتقوم بعدها بتحليل هذه المعطيات وتقديرها حسب درجة الشبهة المنسوبة إليها بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ليقوم بتحريك لدعوى القضائية. هذا وقد سجلت الخلية التي تعمل بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 600 تقرير خاص بالفساد خلال النصف الأول من سنة 2011.

4. الإطار التشريعي الخاص بمكافحة الفساد في الجزائر: قامت السلطات الجزائرية خلال السنوات الأخيرة بتعديل وتكييف منظومتها القانونية الخاصة بمكافحة الفساد مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي وقعتها نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد عام 2004 ذلك بإصدارها الأمر الرئاسي الخاص بإشهار الذمة المالية بتاريخ 11 جانفي 1997، للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته محل دراستنا.

تم وضع هذا القانون بهدف دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص منها ما يتعلق بالتوظيف وإبرام الصفقات العمومية بالإضافة لتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة

التقنية من أجل الوقاية ومكافحته (42)، حيث جاء بمجموعة من التدابير الهادفة للوقاية من الفساد في العديد من المجالات أهمها:

1.4 في مجال التوظيف: نصت المادة 03 منه على مجموعة معايير تتمثل في اعتماد قواعد الشفافية والنزاهة والجدارة والكفاءة واختيار الإجراءات المناسبة من أجل البحث عن انسب الطرق لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

2.4 التزام الموظفين والمنتخبين بالتصريح بالممتلكات: حيث أوجب قانون 06-01 كل من الموظفين العموميين والمنتخبين التصريح بالممتلكات التي هي في ذمتهم بداية العهدة الانتخابية من بينهم رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، الوزير الأول وأعضائه، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القنصلين... كما تعمل الدولة على وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين من أجل ضمان الأداء النزاهة للوظيفة العمومية ومكافحة الفساد(43).

3.4 احترام إجراءات إبرام الصفقات العمومية: نص القانون على وجوب احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية القائمة على معايير وقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة حيث يجب توفر:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
- توضيح شروط المشاركة في الصفقة العمومية وانتقاء المتعاملين بصفة موضوعية وحيادية
- السماح للمشاركين في الصفقات العمومية ممارسة طرق الطعن في حال عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية
- التعامل مع الجمهور عن طريق تبسيط الإجراءات الإدارية وتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات اللازمة(44).

كما نص القانون على جرائم الرشوة والعقوبات المقررة لها والمتمثلة في عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200000 إلى 1000000 دج على كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجبه، وكل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر بمزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لغيره.

جاء هذا القانون بإضافة تتعلق بإدراج القطاع الخاص في سياق الفساد خاصة الرشوة إذ نص على اعتبار الوعد لشخص يدير كيانا خاصا بمزية غير مستحقة لأداء عمل أو الامتناع عنه هو جريمة، كما أن كل شخص يدير كيانا خاصا يقبل أو يطلب مزية يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 50000 إلى 500000 دج. بينما شدد القانون العقوبة على الموظف العمومي وجعلها الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج في حال قبض الموظف العمومي أو محاولة قبض أي أجره أو منفعة حال إبرام صفقة أو عقد باسم الدولة أو أي من المؤسسات العمومية (45).

من خلال دراستنا لهذه المواد نجد أن المشرع لم يتطلب لقيام الجريمة استفادة الموظف الفعلية عن طريق الأخذ أو القبض للمزينة غير المستحقة وإنما نص على معاقبته لمجرد الطلب وعلى العقوبة للواعد بالمزينة بمجرد الوعد بينما نص على عقوبة أشد في حال الاستفادة الفعلية.

### خاتمة

إن ظاهرة الفساد بشقيه المالي والإداري هي ظاهرة دولية عالمية النطاق تعاني منها الجزائر كبقية دول العالم إلا أن ارتفاع مستوى الفساد ووصوله لحدود خطيرة مست القطاعات الحساسة والمهمة في الدولة الجزائرية دفعها لاتخاذ مجموعة إجراءات معينة حاولت من خلالها الإحاطة بالظاهرة من مختلف جوانبها إلا أنها رغم ذلك لم تتمكن من تحقيق النتيجة المرجوة منها إذ زالت الجزائر حسب التقارير والتصنيفات الدولية في مصاف الدول الفاسدة إداريا وماليا. من خلال ما سبق يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

- تفاقم ظاهرة الفساد دفع بالجزائر لوضع إستراتيجية متعددة الجوانب تسعى من وراء تفعيلها لتقليل من الظاهرة ومحاولة القضاء عليها إن أمكن.
- إنشاء أجهزة وهيكل ووضع قوانين جديدة لتمثل عامل رادع لظاهرة الفساد والفاستدين إلا أنها لا تزال متخلفة عن مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- إخفاق الجزائر في تحقيق نتائج ايجابية نتيجة عدة عوامل منها عدم الاستقلالية التامة والحقيقية لبعض الهيئات وتعرضها لضغوطات كبيرة شكلت عائقا أمام أدائها لدورها بشكل نزيه وشفاف.
- عدم فعالية الأجهزة والهيئات المتعلقة بمكافحة الفساد لاكتفائها بفرض الغرامات المالية فقط.
- عدم منح المجتمع المدني لدور فعال يمارسه رغم أن نتائج الفساد السلبية تنعكس عليه بالدرجة الأولى.
- بناءا عليه يمكننا اقتراح أهم التوصيات المتمثلة في:
  - لا يمكن القضاء على الفساد من خلال الإعداد والتصويت على القوانين بل يجب ضمان تطبيقها الفعلي والفعال لتحقيق الأهداف المرجوة منها.
  - رفع القدرة التنافسية والتخفيف من القيود على التجارة الخارجية وإزالة الحواجز ما يؤدي للحد من حوافز الفساد.
  - زرع معاني النزاهة والتشجيع على التقيد بها بكل السبل خاصة بتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم وتطبيقها الفعلي.
  - توضيح وتعديل العديد من النصوص القانونية بوصف الفساد جريمة جنائية بالإضافة لإصلاح البرامج التنظيمية والقطاعات الأساسية كقطاع الإدارة والعدالة ووضع أسس الإنفاق بإضفاء ميزة الشفافية وتفعيل الدور الرقابي ونظام المساءلة وفرض العقوبات القاسية سواء على الراشي أو المرششي.
  - تبني الدولة لسياسة اقتصادية ومالية واجتماعية مواكبة للتطورات من شأنها رفع القدرة المعيشية والشرائية للموظفين ومحاربة الفقر وتحقيق الاكتفاء.

الهوامش

1. محمد بن ابي بكر الرازي، "مختار الصحاح"، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص 503.
2. خليل الجر، "المعجم العربي الحديث"، مكتبة لاروس، باريس، 1973، ص 907.
3. مجموعة باحثين، "مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم"، مكتب السياسات الإنمائية، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 13 نوفمبر 1998، ص 09.
4. عمر الحضرمي، "ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي: سياسيا واقتصاديا واجتماعيا"، المكتبة الوطنية، عمان، 2014، ص 14.
5. أمين السيد احمد لطفي، "الحرب ضد الفساد"، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 04.
6. وارث محمد، "الفساد وأثره على الفقر: إشارة لحالة الجزائر"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 08، جانفي 2013، ص 86.
7. فليح حسن خلف، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، مؤسسة الوراق، الأردن، 2001، ص 309.
8. عمر الحضرمي، "ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي: سياسيا و اقتصاديا واجتماعيا"، مرجع سابق، ص 08.
9. محمد عبد الفضيل، "مفهوم الفساد ومعاييره"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309، نوفمبر 2004، ص 34.
10. إكرام عبد الرحيم، "التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي: العولمة و التكتلات الإقليمية البديلة"، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص 138.
11. بوزيد سايح، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 10، 2012، ص 56.
12. مازن مسلول محمد، "قضايا الفساد ومؤثراته المختلفة"، النبأ، العدد 08، ديسمبر 2006، ص 26.
13. محمد الصيرفي، "الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري"، ط1، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، 2008، ص 53.
14. ناجي بن حسين، "الفساد أسبابه آثاره واستراتيجيات مكافحته: إشارة لحالة الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، مخبر المغرب الكبير، العدد 04، 2006، ص 24.
15. الشهابي إنعام و داعز منقذ، "العوامل المؤثرة في الفساد الإداري"، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 3 ديسمبر 2000، ص 110.
16. مرجع نفسه.
17. كيمبرلي آن اليوت، "الفساد والاقتصاد العالمي"، ترجمة جمال إمام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000، ص 123.

18. وارث محمد، " الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر"، مرجع سابق، ص 87.
19. أمين السيد احمد لطفي، " الحرب ضد الفساد"، مرجع سابق، ص 25.
20. مرجع نفسه، ص 21.
21. مجموعة باحثين، " مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم"، مرجع سابق، ص 12.
22. امين السيد احمد لطفي، مرجع سابق، ص 24.
23. جيليان ديل، " اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات"، ألمانيا، منظمة الشفافية الدولية، ص 04.
24. احمد شلبي، " الفساد السياسي أسبابه وطرق مكافحته"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 21.
25. عمر الحضرمي، " ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي: سياسيا و اقتصاديا واجتماعيا"، مرجع سابق، ص ص 119-120.
26. ناجي بن حسنين، " الفساد: أسبابه آثاره واستراتيجيات مكافحته إشارة لحالة الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 04-2006، مخبر المغرب الكبير، ص 27.
27. ليلي الشيلخي، " محاكمة القرن في الجزائر"، موقع الجزيرة نت، 22 مارس 2007، على الموقع الإلكتروني <http://www.aljazeera.net>
28. محمد حليم ليمام، " ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح"، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص 251.
29. عمر الحضرمي، " ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي: سياسيا و اقتصاديا واجتماعيا"، مرجع سابق، ص 121.
30. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بسير مجلس المحاسبة"، الجزائر، 1998، ص 04.
31. حمزة خضري، " الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012، ص ص 182-183.
32. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 50-01، سبتمبر 2010، ص 09.
33. المادتين 06-07 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012، ص 17.
34. المادة 12 من المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012.
35. المادة 09 من المرسوم الرئاسي 12-64 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 08، ص ص 18-19.
36. المادة 17 من المرسوم 12-64، ص 20.
37. حسين فريجة، " المجتمع الدولي ومكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، ص 46.

38. نسيمه ورقلي، "ديوان مركزي لمكافحة الفساد وتهدئة الرأي العام"، يومية الرائد، صادرة بتاريخ 03 مارس 2013، على الموقع الإلكتروني <http://elraaed.com/watan/21309>.
39. سميرة بلعمري، "شرطة قضائية خاصة لملاحقة المفسدين في 48 ولاية"، يومية الشروق، الأربعاء 25 أغسطس 2013، الموقع الإلكتروني <http://www.echoroukonline.com/news/58139>.
40. المرسوم الرئاسي رقم 96-33 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 41 صادرة بتاريخ 2 يوليو 1996.
41. محمد حليم ليمام، مرجع سابق، ص 253.
42. خالد الشعراوي، "الإطار التشريعي لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول"، مركز العقد الاجتماعي، مصر، ص 05.
43. حسين فريجة، "المجتمع الدولي ومكافحة الفساد"، مرجع سابق، ص 42.
44. جباري عبد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 05، 2007، ص 96.
45. المواد من 25 إلى 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

#### المصادر والمراجع

#### القوانين

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-33 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 41 صادرة بتاريخ 2 يوليو 1996.
2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 50-01، سبتمبر 2010.
3. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

#### الكتب

1. احمد شلبي، "الفساد السياسي أسبابه وطرق مكافحته"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2012.
2. إكرام عبد الرحيم، "التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي: العولمة و التكتلات الإقليمية البديلة"، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بسير مجلس المحاسبة"، الجزائر، 1998.
4. الشهابي إنعام و داعز منقذ، "العوامل المؤثرة في الفساد الإداري"، المجلة العربية

- للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 3 ديسمبر 2000.
5. أمين السيد احمد لطفي، "الحرب ضد الفساد"، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2018.
6. جيليان ديل، "اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات"، منظمة الشفافية الدولية، ألمانيا.
7. خالد الشعراوي، "الإطار التشريعي لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول"، مركز العقد الاجتماعي، مصر.
8. خليل الجر، "المعجم العربي الحديث"، مكتبة لاروس، باريس، 1973.
9. عمر الحضرمي، "ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي: سياسيا واقتصاديا واجتماعيا"، المكتبة الوطنية، عمان، 2014.
10. كيمبرلي آن اليوت، "الفساد والاقتصاد العالمي"، ترجمة جمال إمام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000.
11. فليح حسن خلف، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، مؤسسة الوراق، الأردن، 2001.
12. مجموعة باحثين، "مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم"، مكتب السياسات الإنمائية، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 13 نوفمبر 1998.
13. محمد الصيرفي، "الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري"، ط1، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، 2008.
14. محمد بن ابي بكر الرازي، "مختار الصحاح"، دار الرسالة، الكويت، 1983.
15. محمد حليم ليمام، "ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح"، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001.

#### المقالات

1. بوزيد سايح، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 10، 2012.
2. جباري عبد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 05-2007.
3. حسين فريجة، "المجتمع الدولي ومكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05.
4. حمزة خضري، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012.
5. مازن مسلول محمد، "قضايا الفساد ومؤثراته المختلفة"، النبأ، العدد 08، ديسمبر 2006.
6. محمد عبد الفضيل، "مفهوم الفساد ومعاييره"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309، نوفمبر 2004.
7. ناجي بن حسنين، "الفساد: أسبابه وآثاره واستراتيجيات مكافحته إشارة لحالة الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 4-2006.
8. وارث محمد، "الفساد وأثره على الفقر: إشارة لحالة الجزائر"، دفاتر السياسة

والقانون، العدد 08، جانفي 2013.

**المواقع الإلكترونية**

1. سميرة بلعمري، "شرطة قضائية خاصة لملاحقة المفسدين في 48 ولاية"، يومية الشروق، الأربعاء، 25 أغسطس 2013، الموقع الإلكتروني <http://www.echoroukonline.com/news/58139>
2. نسيمة ورقلي، "ديوان مركزي لمكافحة الفساد وتهدة الرأي العام"، يومية الرائد، صادرة بتاريخ 03 مارس 2013، على الموقع الإلكتروني <http://elraaed.com/watan/21309>
3. ليلي الشخيلي، "محاكمة القرن في الجزائر"، موقع الجزيرة نت، 22 مارس 2007، على الموقع الإلكتروني <http://www.aljazeera.net>